**الوضوء:**

**في حالة عدم وجود الماء، أو وجود ضرر منه عند غسل الوجه واليدين تُتلى الآية الخاصّة خمس مرّات عوضاً عن الوضوء.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " من لم يجد المآء يذكر خمس مرّات بسم الله الأطهر الأطهر ثمّ يشرع في العمل هذا ما حكم به مولى العالمين "

(الكتاب الأقدس – الفقرة 10)

2 – " سؤال : ذكر في باب الوضوء أنّ من لم يجد الماء يذكر خمس مرّات "**بسم الله الأطهر الأطهر**" فهل يجوز تلاوة هذا الذّكر عند شدّة البرد، أو وجود جراح في اليد أو الوجه؟

جواب : استعمال الماء الدّافئ في حالة البرد الشّديد جائز، أمّا عند وجود جراح في اليد أو الوجه أو وجود مانع آخر، كأمراض تجعل استعمال الماء ضارا، فيجوز تلاوة هذا الذّكر عوضا عن الوضوء." (رسالة سؤال وجواب، 51)



**بیت العدل:**

1 – " يلزم الوضوء قبل الصّلاة، وعند عدم وجود الماء يجب التّيمّم بتلاوة الآية المنزّلة لذلك خمس مرّات متواليات. انظر تفصيل الوضوء في الشّرح فقرة 34." (الكتاب الأقدس – الشرح 16)

2 – " الوضوء واجب قبل أداء الصّلوات اليوميّة الثّلاث، وقبل التّلاوة اليوميّة للاسم الأعظم "**الله أبهى**" خمسا وتسعين مرّة، وقبل تلاوة الدّعاء البديل عن الصّلاة اليوميّة للحوائض (انظر الشّرح فقرة 20).

 ويتمّ الوضوء بغسل اليدين والوجه استعدادا للصّلاة. بالنّسبة للصّلاة الوسطى يقترن الوضوء استعدادا لها بتلاوة آيات خاصّة (انظر ملحقات للكتاب الأقدس). وللوضوء فائدة أبعد أثرا من مجرّد الاغتسال، وهو واجب قبل الصّلاة مباشرة حتّى بعد الاستحمام (سؤال وجواب 18).

 وعند عدم وجود الماء، يجب التّيمّم بتلاوة آية خاصّة خمس مرّات (انظر الشّرح فقرة 16)، ويسري الحكم ذاته على من يضرّهم استعمال الماء (سؤال وجواب 51). (ولمزيد من تفاصيل أحكام الوضوء يمكن الرّجوع إلى خلاصة الأحكام والأوامر، رابعا: أ: بند 10: أ – ز) وكذلك إلى (سؤال وجواب 51، 62، 66، 77، 86)." (الكتاب الأقدس – الشرح 34)

****